

نبذة عن شهر صفر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

شهر صفر هو أحد الشهور الإثني عشر الهجرية وهو الشهر الذي بعد المحرم ، قال بعضهم : سمّي بذلك لإصفار مكّة من أهلها (أي خلّوها من أهلها) إذا سافروا فيه ، وقيل : سمّوا الشهر صفراً لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون من لقوا صفراً من المتاع (أي يسلبونه متاعه فيصبح لا متاع له) . انظر لسان العرب لابن منظور ج/4 ص/462-463

وسيتناول الحديث عن هذا الشهر النقاط التالية :

1. ما ورد فيه عند العرب الجاهليين .
2. ما ورد في الشرع مما يخالف أهل الجاهلية .
3. ما يوجد في هذا الشهر من البدع والاعتقادات الفاسدة من المنتسبين للإسلام .
4. ما حدث في هذا الشهر من غزوات وأحداث مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
5. ما ورد في الأحاديث المكذوبة في صفر .

أولاً :

ما ورد فيه عند العرب الجاهليين :

كان للعرب في شهر صفر منكران عظيمان : الأول : التلاعب فيه تقديمًا وتأخيرًا ، والثاني : التشاؤم منه .

1. من المعلوم أن الله تعالى خلق السنة وعدة شهورها اثنا عشر شهراً ، وقد جعل الله تعالى منها أربعة حرم ، حرّم فيها القتال تعظيماً لشأنها ، وهذه الأشهر هي : ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، ورجب .
- ومصادق ذلك في كتاب الله قوله تعالى **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم [التوبة / 36] .**

وقد علم المشركون ذلك ، لكنهم كانوا يؤخرون فيها ويقدمون على هواهم ، ومن ذلك : أنهم جعلوا شهر " صفر " بدلاً من " المحرم " !

وكانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وهذه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك :

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر : حلّت العمرة لمن اعتمر .**

رواه البخاري (1489) ومسلم (1240) .

ب. قال ابن العربي :

المسألة الثانية : كيفية النسيء :

ثلاثة أقوال :

الأول :

عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يوافي الموسم كل عام ، فينادي : ألا إن أبا ثمامة لا يعاب ولا يجاب ، ألا وإن صفرأ العام الأول حلال ، فنحرمه عاما ، ونحله عاما ، وكانوا مع هوازن وغطفان وبني سليم . وفي لفظة : أنه كان يقول : إنا قدمنا المحرم وأخرنا صفرأ ، ثم يأتي العام الثاني فيقول : إنا حرمتنا صفرأ وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثاني : الزيادة : قال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفرأ في الأشهر الحرم ، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول : ألا إن آلتهكم قد حرمت العام المحرم ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم في العام المقبل فيقول : ألا إن آلتهكم قد حرمت صفرأ فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفران . وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك نحوه قال : كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صفر " ، وكذلك روى أشهب عنه .

الثالث : تبديل الحج : قال مجاهد بإسناد آخر : { إنما النسبي زيادة في الكفر } قال : حجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة ، ثم حج النبي في ذي الحجة ، فذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته : **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض** ، رواه ابن عباس وغيره ، واللفظ له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أيها الناس ، اسمعوا قولي ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وقد بلغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .**

أما بعد ، أيها الناس ، فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رضي به ، فاحذروه أيها الناس على دينكم ، وإن النسبي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا إلى قوله ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وذكر سائر الحديث .

" أحكام القرآن " (2 / 503 - 504) .

2. أما التشاؤم من شهر صفر فقد كان مشهوراً عند أهل الجاهلية ولا زالت بقاياها في بعض من ينتسب للإسلام .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر** وفر من المجذوم كما تفر من الأسد .

رواه البخاري (5387) ومسلم (2220) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

و " صفر " فُسِّرَ بتفاسير :

الأول : أنه شهر صفر المعروف ، والعرب يتشاءمون به .

الثاني : أنه داء في البطن يصيب البعير ، وينتقل من بعير إلى آخر ، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام .

الثالث : صفر : شهر صفر ، والمراد به النسبي الذي يُضِلُّ به الذين كفروا ، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلى صفر ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً .

وأرجحها : أن المراد : شهر صفر ، حيث كانوا يتشاءمون به في الجاهلية .

والأزمة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله عز وجل ، فهو كغيره من الأزمنة يُقَدَّرُ فيه الخير والشر .

وبعض الناس إذا انتهى من عمل معين في اليوم الخامس والعشرين - مثلاً - من صفر أرخ ذلك وقال : انتهى في الخامس والعشرين من شهر صفر الخير ، فهذا من باب مداواة البدعة بالبدعة ، فهو ليس شهر خير ولا شر ؛ ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال : " خيراً إن شاء الله " ، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تنعق كبقية الطيور .
فهذه الأربعة التي نفاها الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب التوكل على الله وصدق العزيمة وألا يضعف الملم أمام هذه الأمور .

وإذا ألقى المسلم باله لهذه الأمور فلا يخلو من حالين :

الأولى : إما أن يستجيب لها بأن يقدم أو يحجم ، فيكون حينئذ قد علّق أفعاله بما لا حقيقة له .

الثانية : أن لا يستجيب بأن يقدم ولا يبالي ، لكن يبقى في نفسه نوع من الهم أو الغم ، وهذا وإن كان أهون من الأول لكن يجب أن لا يستجيب لداعي هذه الأمور مطلقاً ، وأن يكون معتمداً على الله عز وجل ...
والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود ؛ لأنها موجودة ، ولكنه نفي للتأثير ، فالمؤثر هو الله ، فما كان سبباً معلوماً فهو سبب صحيح ، وما كان سبباً موهوماً فهو سبب باطل ، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه ولسببته ...
" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (2 / 113 ، 115) .

ثانياً :

ما ورد في الشرع مما يخالف أهل الجاهلية .

وقد سبق حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وفيه بيان أن اعتقاد أهل الجاهلية في صفر مذموم ، فهو شهر من شهور الله لا إرادة له إنما يمضي بتسخير الله له .

ثالثاً :

ما يوجد في هذا الشهر من البدع والاعتقادات الفاسدة من المنتسبين للإسلام .

1 . سئلت اللجنة الدائمة :

إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام نافلة يصلحها يوم الأربعاء آخر شهر صفر وقت صلاة الضحى أربع ركعات ، بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة : فاتحة الكتاب وسورة الكوثر سبع عشرة مرة ، وسورة الإخلاص خمسين مرة ،

والمعوذتين مرة مرة ، تفعل ذلك في كل ركعة ، وتسلم ، وحين تسلم تشرع في قراءة { الله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون } ثلاثمائة وستين مرة ، وجوهر الكمال ثلاث مرات ، واختتم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وتصدق بشيء من الخبز إلى الفقراء ، وخاصة هذه الآية لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر . وقولهم إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليّات ، وكل ذلك يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر ، فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها ، فمن صلى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة : حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم ، ولم يحسم حوله لتكون محوياً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان ، وهل هذا هو الحل ؟

فأجاب علماء اللجنة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد :

هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنة ، ولم يثبت لدينا أن أحداً من سلف هذه الأمة وصالحى خلفها عمل بهذه النافلة ، بل هي بدعة منكرة .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وقال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

ومن نسب هذه الصلاة وما ذكر معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم : فقد أعظم الفرية ، وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكذابين .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 354) .

2. وقال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري :

قد اعتاد الجهلاء أن يكتبوا آيات السلام كـ " سلام على نوح في العالمين " إلخ في آخر أربعاء من شهر صفر ثم يضعونها في الأواني ويشربون ويتبركون بها ويتهادونها لاعتقادهم أن هذا يذهب الشرور ، وهذا اعتقاد فاسد ، وتشاؤم مذموم ، وابتداع قبيح يجب أن يُنكره كل من يراه على فاعله .

" السنن والمبتدعات " (ص 111 ، 112) .

رابعاً :

ما حدث في هذا الشهر من غزوات وأحداث مهمة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي كثيرة ، ويمكن اختيار بعضها :

1. قال ابن القيم :

ثم غزا بنفسه غزوة " الأبياء " ويقال لها " ودان " ، وهي أول غزوة غزاها بنفسه ، وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مهاجره ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض ، واستخلف على المدينة سعد بن عباد ، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش ، فلم يلق كيداً .

وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ، ولا أن يكتروا عليه جمعاً ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتاباً وكانت غيبته خمس عشرة ليلة .
" زاد المعاد " (3 / 164 ، 165) .

2. وقال :

فلما كان صفر - (سنة ثلاث من الهجرة) - قدم عليه قوم من " عَضَل " و " القارة " ، وذكروا أن فيهم إسلاما ، وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ، ويقرؤهم القرآن ، فبعث معهم ستة نفر - في قول ابن إسحاق ، وقال البخاري : كانوا عشرة - وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، وفيهم خبيب بن عدي ، فذهبوا معهم ، فلما كانوا بالرجيع - وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز - غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلاً فجأؤوا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة ، فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤوسهم يوم بدر .
" زاد المعاد " (3 / 244) .

3. وقال :

وفي هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة " بئر معونة " وملخصها : أن أبا براء عامر بن مالك المدعو " ملاعب الأسنة " قدم على رسول الله المدينة فدعاه إلى الإسلام فلم يسلم ، ولم يبعث ، فقال : يا رسول الله لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبونهم ، فقال : إنني أخاف عليهم أهل نجد ، فقال أبو براء : أنا جار لهم ، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق ، وفي الصحيح أنهم كانوا سبعين ، والذي في الصحيح : هو الصحيح ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة الملقب بالمعنق ليموت ، وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا " بئر معونة " - وهي بين أرض بني عامر وحره بني سليم - فنزلوا هناك ، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخاً أم سليم بكتاب رسول الله إلى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه ، وأمر رجلاً قطعنه بالحربة من خلفه ، فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال : فزت ورب الكعبة ، ثم استنفر عدو الله لفوره بني عامر إلى قتال الباقيين فلم يجيبوه لأجل جوار أبي براء ، فاستنفر بني سليم فأجابته " عصية " و " رعل " و " نكوان " ، فجأؤوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار فإنه ارتث - (أي : رفع وبه جراح) - بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق ، وكان عمرو بن أمية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمري ، فلما أخبر أنه من " مضر " جز عامراً ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ، ورجع عمرو بن أمية ، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة - (اسم موضع) - نزل في ظل شجرة ، وجاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه ، فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه ، وإذا معهما عهد من رسول الله لم يشعر به ، فلما قدم أخبر رسول الله بما فعل فقال : لقد قتلت قتيلين لأدينهما .
" زاد المعاد " (3 / 246 - 248) .

4. وقال ابن القيم :

فإن خروجه - (أي : إلى خيبر) - كان في أواخر المحرم لا في أوله وفتحها إنما كان في صفر .

" زاد المعاد " (3 / 339 ، 340) .

5. وقال :

فصل في ذكر سرية " قطبة بن عامر بن حديدة " إلى خثعم .

وكانت في صفر سنة تسع ، قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله قطبة بن عامر بن عامر في عشرين رجلاً إلى حي من خثعم بناحية تبالة ، وأمره أن يشن الغارة ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلاً فسألوه فاستعجم عليهم ، فجعل يصيح بالحاضرة ، ويحذرهم ، فضربوا عنقه ، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً ، وقتل قطبة بن عامر من قتل ، وساقوا النعم والنساء والشاء إلى المدينة ، وفي القصة أنه اجتمع القوم ، وركبوا في آثارهم فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والشاء والسبي وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم .

" زاد المعاد " (3 / 514) .

6. وقال :

وقدم على رسول الله وفد " عُذرة " في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً فيهم جمرة بن النعمان فقال رسول الله : من القوم ؟ فقال متكلمهم : من لا تنكره نحن بنو عذرة ، إخوة قصي لأمه ، نحن الذين عضدوا قصياً ، وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ، ولنا قرابات وأرحام ، قال رسول الله : مرحباً بكم وأهلاً ما أعرفني بكم ، فأسلموا ، وبشرهم رسول الله بفتح الشام وهرّب هرقل إلى ممتنع من بلاده ، ونهاهم رسول الله عن سؤال الكاهنة ، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها ، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية ، فأقاموا أياماً بدار رملة ثم انصرفوا وقد أجزوا .

" زاد المعاد " (3 / 657) .

خامساً :

ما ورد في الأحاديث المكذوبة في صفر :

قال ابن القيم :

فصل أحاديث التواريخ المستقبلية :

ومنها : أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا ، مثل قوله : إذا كانت سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت ، وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت .

وكقول الكذاب الأشر : إذا انكسف القمر في المحرم : كان الغلاء والقتال وشغل السلطان ، وإذا انكسف في صفر : كان كذا وكذا .

واستمر الكذاب في الشهور كلها .

وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى .

" المنار المنيف " (ص 64) .

والله أعلم.

